



الرقم: 68/م ن
التاريخ: 2022/4/3

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة والتخطيط رقم 6/206/ص تاريخ 2022/3/6، وعلى نتائج اجتماع لجنة تنفيذ السياسة النقدية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/2/23، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/4/3، يقرر ما يلي :

مادة 1- تُعدل أحكام الفقرة أ/ من المادة رقم (1) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 91/م ن تاريخ 2018/7/5 لتصبح كالآتي:

أ- تحدد معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية سنوياً كما يلي:

1- 0 % على الحسابات الجارية الدائنة وودائع تحت الطلب.

2- 11 % للودائع لأجل شهر.

3- 11 % على شهادات الاستثمار.

ويعتبر معدل الفائدة المحدد في البند 2/ أعلاه الحد الأدنى لمعدل الفائدة على الودائع لبقية الأجل.

مادة 2- تطبق معدلات الفائدة الجديدة المحددة وفق أحكام هذا القرار على الودائع لأجل التي يتم التعاقد عليها أو تجديدها بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أصولاً، وعلى ودائع التوفير بتاريخ استحقاق الفوائد على الحساب.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس